الغد المعين ولهذا كان الصحيح انه لايحنث بغداء غير ذلك وهكذا اذا كان قد نذر
هو واهراته قوما فراى من الاحوال ما يكره فحلف انه لايقيم ولا يسكن وقصد
على الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوى لايقعد عندهم
ولايساكنهم بحال فانه يحنث بالقعود واما ان كان القعود داخل في مسمى المسكن
كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه مسئلة تداخل الصفات كما لو قال ان اكلت تفاحة
فانت طالق وان اكلت نصف تفاحة فانت طالق فاكلت تفاحة واحدة
فقد قيل تتطلق الطلقتان لوجود الصفتين وقيل لايقع الا طلقة واحدة
ايضا وهو اقوى فان المفهوم من هذا الكلام انك طالق سواء اكلت تفاحة
كاملة او نصفها وكذلك ان قعدت فالقعود لفظ مشترك يراد به المسكن
تارة ويراد به مطلق القعود تارة فان كان اراد الثاني كان المسكن مشتملا
على القعود واما قوله انت علي حرام فان حلف انه لايفعل شيء فعليه كفارة
يمين وان لم يحلف بها بل حرمها تحريما فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع الطلاق
في الصورتين وهذا قول جمهور اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وائمة المسلمين يقولون ان الحرام لايقع به الطلاق اذا لم ينوه كما روي ذلك
عن ابي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم و
ان كان متاخري بعض الائمة ممن زعم ان اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في
الطلاق فهذا ليس هو قول الائمة المتبوعين وقد كانوا في اول الاول الاسلام
يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق حتى ظاهر اوس بن الصامت من امراته
خولة التي انزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات وافتاها
النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجب
الكفارة ولو نوى به الطلاق واما تقليد المستفتي للمفتي فيما يخالف قول من نزل
على مذهبه فالذي عليه الائمة وسائر اهل العلم انه ليس على احد تقليد شخص
بعينه فيما يوجبه ويحرمه وسنته الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من
العلماء من يقول على المستفتي ان يقلد الاعلم الاورع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم
من يقول بل يتخير بين المفتين واذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع اي القولين

كان ارجح عنده بحسب تمييزه فان هذا اولى من التخيير المطلق وقد قيل لايجتهد الا اذا صار
من اهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجح عند المستفتي احد القولين اما الدليل
او يكون قائله اعلم واورع فانه تقليد ذلك القول وان خالف المذهب الذي ينزل
عليه ١٣ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضا او لا فتارة يكمل
الوضوء بغسل رجليه ثم يفسل سائر بدنه وتارة يؤخر غسل رجليه الى الغسل ولم يكن
يعيد الوضوء بعد الغسل بل ولا يعيد الماء على اعضاء الوضوء بل يكفي مرورة عليها
اولا ١٤ خفض الصوت بالذكر افضل وفي الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
وقد قال تعالى واذكر ربك في نفسك الاية اذ نادى ربه نداء خفيا وقال الحسن رفع
الصوت بالدعاء بدعة وكذلك قراءة القران ففي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة وقد
قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولا
يستحب رفع الصوت في الذكر الا في الاذان والتلبية واما اذا قعد جماعة
يصلون ويحمدون ويذكرون فلا يشرع رفع الصوت والله يعلم السر واخفى
قال بعضهم واخفى هو حديث النفس وقيل ما يخطر في النفس من غير الكلام ١٥
اذا كان الرجل متبعا للامام كابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد وراى في بعض
المسائل ان مذهب غيره اقوى واتبعه كان قد احسن في ذلك ولم يقدح ذلك
في عدالته ودينه بلا نزاع بل هذا اولى ممن يتعصب لواحد معين غير النبي
صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك او الشافعي او احمد او ابي حنيفة رضي الله
عنهم ويرى ان هذا المعين هو الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي
خالفه فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فانه متى اعتقد
انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الاخر
فانه يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية ما يقال انه يشرع او
ينبغي او يجب على العامي ان يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو
واما ان يقول القائل انه يجب على الامة تقليد فلان او فلان فهذا لا يقوله
مسلم ومن كان مواليا للائمة محبا لهم فقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)